مع امكان الحيض بتوزا باعتبار ما كان لان الحيض علامة
للبلوغ ولما لم تفترق العبادة والعدة الا في قدر الحيض
نبه على استوا بهما في الطهر بقوله والطهر مثلها لعبادة
فاقله خمسة عشر يوما على المشهور ولو عاوده الدم
قبل اتمامه لم تحتسب وضمته الى ما قبل الطهر
من الدم (ص) وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل
لحق الا ان ينفيه بلعان (ش) يعني ان المراة المعتدة
من طلاق او وفاة اذا انقضت عدتها بالاقرا او بالاشهر
ثم اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم انقطاع
وطيه عنها ولم تكن تزوجت بغيره ملحق الحمل او تزوجت
قبل حيضة او بعدها واتت به لدون ستة اشهر
وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب
العدة حيا او ميتا الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يحدها
اقرارها بانقضا عدتها لان ذلك انما الاقرا على المراة
الكثير ولحامل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم
له بحكم الناكح في العدة واما لو اتت به لستة اشهر
وما في حكمها فاكثر من عقد الثاني لحق به ولدون
ستة واقصى امد الحمل لم يلحق بواحد منهما وحدت
كما ياتي بعد نحا في شرح (ص) وتربصت ان ارتابت
به وهل خمسا او اربعا خلاف (ش) يعني ان المتوفى عنها
او المطلقة اذا ارتابت في الحمل بحس في بطنها
فانها لا تحل للازواج الا بعد مضي اقصى امد الحمل
وهل خمسا من السنين وهو اقصاه او اربعا خلاف
في التشهير فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت
حتى ترتفع الريبة من احملها كما لو مات الولد في بطنها

وفيها

٣٢٧

(ص) وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت
لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
(ش) يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق او وفاة قبل مضي
خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم الوفاة
باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من يوم نكاح
الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما ويفسخ
نكاح لانه نكحها حاملا اما عدم لحوقه بالاول فلمجاوزته الثاني
لاقصى امد الحمل وهو خمس سنين بشهر واما عدم
لحوقه بالثاني فلنقصانه عن اقل امد الحمل وهو ستة
اشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المراة
تحد عبد الحق استعظم بعض الشيوخ ان ينفي الولد
عن الزوج الاول وتحد المراة لزيادتها على الخمس
سنين بشهر كان الخمس سنين فرض من الله ورسوله
انظر ابن يونس فانه عزى استعظام ذلك لابن
القاسم والاشكال مفرع على القول بان اقصى امد
الحمل خمس سنين اما على القول الاخر ان اقصاه
اربعا فلا اشكال (ص) وعدة الحامل في طلاق او وفاة تم
وضع حملها كله (ش) يعني ان الحامل من مسلم او كافر
حرة او امة مسلمة او كتابية معتدة من طلاق او
وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله بعد الموت
او الطلاق ولو بلحظة لا بعضه ولو واحدا من متعدد
وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه او الاخر على
المشهور وشرط كون وضع الحمل تنقضي به العدة
ان يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا والا فلا
تنقضي به العدة ولا بد من اربعة اشهر وعشر في الوفاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)